أعمال الحج والعمرة

الإحرام بالعمرة قبل الحج

س ٣٤ : هل يجوز للحاج أن يأتي محرماً من بلده؟ وهل له أن يحرم من جدة بعد نزوله من الطائرة ثم يقوم بعمرة قبل الحج ثم يتحلل؟ وهل يجوز له أن يعمل أكثر من عمره قبل الحج؟

ج : أولاً ما معنى الإحرام من بلده؟ هل يعنى أن يلبس ملابس الإحرام وهو فى بلده؟ لا مانع من ذلك، لكن المهم الإحرام بمعنى النية، النية تكون عند الوصول إلى الميقات.

وهناك رأى محترم قال به المالكية من قديم أن ركاب البحر يحرمون عندما ينزلون البر .. فى الميناء الذى ينزلون فيه، فمثلاً الذين يأتون من شمال أفريقية أو من مصر أو نحو ذلك كانوا عندما ينزلون فى جدة يحرمون، وهذا ما قال به منذ سنوات العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية فى قطر، وألف رسالة فى إحرام ركاب الطائرات بعد نزولهم إلى جدة، وأنا أرى أن هذا أمر مقبول، لأنه ليس من السهل على الإنسان وهو فى الطائرة وفى زحمة الركاب أن يخلع ملابسه ويغيرها بملابس الإحرام، ونحو ذلك، فالأيسر فى هذا أنه بعد أن ينزل يخلع ملابسه ويغتسل ويلبس ثياب الإحرام ويتطهر ويصلى ركعتين.

وأنا أميل إلى فقه التيسير عموماً، وخصوصاً فى الحج، لأن الحج مبنى على التيسير، وخصوصاً فى عصرنا هذا عصر الزحام الهائل، والنبى ﷺ ما سئل فى أمر الحج قدم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» فنحن على هذه السنة النبوية وعلى الهدى المحمدى نقول: إنه يجوز للذين يأتون من بعيد أن يحرموا عندما ينزلون فى جدة إذا كان فى الإحرام من الميقات مشقة عليهم، وإذا كان الأمر يسيراً عليهم يحرمون من محاذاة الميقات، عادة فى الطائرات القادمة إلى جدة يقولون مثلاً بعد ربع ساعة أو نصف ساعة سنكون فى محاذاة الميقات، ثم عندما يقتربون أكثر يقال لهم: اقتربنا من الميقات.

أما أن الأخ يقول: إنه يحرم بالعمرة، ثم بعد ذلك يحرم بالحج، فهذا هو

الذى يسمى (التمتع) لأن هناك أنواعًا ثلاثة من النسك، هناك التمتع وهناك القران، وهناك الإفراد.

فالتمتع أن يحرم بالعمرة ويتحلل منها ويعيش متحللاً حتى يحرم بالحج يوم الثامن، فيجمع بين النسكين فى سفرة واحدة، فهذا التمتع الذى جاء فى القرآن الكريم: ﴿ **فمن تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي** ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن عليه فى مقابل هذا التمتع أن يذبح ذبيحة: شاة، أو يشترك مع مجموعة من سبعة أشخاص فى عجل من بقر أو جمل، فهذا هو التمتع، وهو أفضل أنواع النسك عند الحنابلة وغيرهم، والنبىُّ عليه الصلاة والسلام حث عليه الصحابة وقال: « لو لم أسق الهدى لحللت وتمتعت » يعنى أن الذى جعله يصر على أن يبقى محرمًا أنه كان قد ساق الهدى، والله تعالى يقول: ﴿ **ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه** ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكنه حث الصحابة وحرضهم على أن يتمتعوا ويأخذوا بهذا التيسير.

أما أن يعمل عدة عمرات قبل الحج فهذا أجازه بعض العلماء، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، يعنى أن النبى ﷺ بقى فى مكة بضعة عشر يومًا لم يرد أنه عمل عمرة، ولا أنه أمر أحدًا من أصحابه أن يعمل عمرة، كل ما فعله أن عائشة عز عليها أنها لم تعتمر كما اعتمرت سائر نساء النبى ﷺ وجمعن العمرة ثم الحج، فتطيبًا لخاطرها أمر أخاها أن يأخذها، ويعتمر بها من التنعيم، فتضيف إلى حجها عمرة، لكن ليس من السنة المأثورة أن الإنسان يكثر من العمرات كما يفعل كثير من الناس.

أيها أفضل: التمتع أم القران أم الإفراد؟

س ٣٥: هناك من يفتى بأن التمتع هو أفضل المناسك بنص الحديث الصحيح كما وجدنا أن من المجتهدين من قال: إن القران أفضل، ومن قال: الإفراد أفضل - يرجى بيان أفضلية المناسك الثلاثة؟

ج: أما السؤال عن الأنساك الثلاثة فكل منها جائز ومشروع ومقبول.

الإفراد مقبول، وقال بأفضليته بعض المذاهب المتبوعة، لما فيه من استمرار الإحرام وما يتبعه من مشقة.

والقران مقبول وهو الذى كان عليه الرسول ﷺ، الرسول قرن، وبعضهم يقول: والله لا يرضى للرسول إلا أفضل الأحوال، وفيه النسكان معًا، والاستمرار فى الإحرام كالإفراد، **والإفراد** أيضًا فيه الاستمرار فى الإحرام، ويظل مدة طويلة محرمًا محرومًا من الاستمتاع بما يحل للآخرين، ولذلك يظل شعثًا تفلاً، وقد قيل: الحاج هو الشعث التفل.

والتمتع هو الذى أمر به النبىُ ﷺ أصحابه، أمرهم أن يتحللوا من القران، ويتمتعوا. ولأن هذا هو الأسهل والأيسر اختاره النبى ﷺ، وكان ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وقال: «لولا أنى سقت الهدى لحللت معكم» ولاستمتع كما استمتع الصحابة. وسأله بعضهم: أهذا لنا خاصة أم للأبد قال: «بل لأبد الأبد، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»، ومن هنا ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أن أفضل الأنساك هو التمتع، لأنه هو الذى تمناه النبى ﷺ، وهو لا يتمنى إلا الأفضل، وأمر به أصحابه، وهو لا يأمرهم إلا بما هو أفضل، وهو الأيسر، لأن فيه التحلل من العمرة، ويظل الإنسان متحللاً مستمتعًا بالحياة فهذا فضل من الله، وتيسير على عباده، وأنا أرجح التمتع على غيره، ولكن أىُ هذه الأنساك فعلها المسلم فهى مقبولة.

بعض المتعصبين يقولون: إن الرسول ﷺ أمر بالتمتع فلا يجوز غيره، هذا أمر مرفوض تمامًا، فقد قال الأئمة وأجمعوا على أن كل الأنساك مشروعة وجائزة.

الدفع من عرفات قبل الغروب

س ٣٦: ما حكم الدفع من عرفات قبل الغروب؟

ج: قبل أن نبين رأينا فى الموضوع أود أن أضع أمام القارئ الكريم آراء العلماء والأئمة، حتى يكون على بصيرة من أمره.

● **نظرة فيما ذكره الحافظ ابن عبد البر :**

ذكر الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر فى كتابه (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال : شهدت مع رسول الله ﷺ بعرفة، فأتاه أناس من نجد، فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة، من أدركها قبل أن يطلعَ الفجر فقد تم حجه » (١) .

● **المجمع عليه فى الوقوف بعرفة :**

قال أبو عمر : لم تختلف الآثار، ولا اختلف العلماء فى أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيًا الله تعالى، ووقف معه كلُّ من حضره إلى غروب الشمس، وأنه لما استيقن غروبها، وبان له ذلك، دفع منها إلى المزدلفة .

وأجمعوا على أن ذلك سنة الوقوف بعرفة والعمل بها .

وأجمعوا على أنه من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال؛ أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج .

● **المختلف فيه فى الوقوف بعرفة :**

ثم اختلفوا فيما على من وقف فى عرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس :

● **انفراد مالك :**

فقال مالك : إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شئ عليه . وعند مالك : أن من دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه .

● **رأى جمهور الفقهاء :**

وقال سائر العلماء : من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام، وإن دفع قبل غروب الشمس، إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم عليه إن رجع فوقف ليلاً .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شئ عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت حجته وأهرق دمًا [1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه. وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس دم، وإن دفع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه الدم.

كذلك قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود مثل قول الشافعي، وبه قال الطبرى. وهو قول عطاء وعامة العلماء فى الدم وتمام الحج.

إلا أن الحسن البصرى، وابن جُريج قالا: لا يجزئه إلا بدنة.

● **حجة الجمهور:**

قال أبو عمر: الحجة لهم فى ذلك حديث عروة بن مضرس الطائى، وهو حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبى الثقات، عن الشعبى، عن عروة بن مضرس، منهم: إسماعيل بن أبى خالد، وداود بن أبى هند، وزكريا ابن أبى زائدة، ومطرف.

وقد روى أبو عمر الحديث بروايات عدة منها عن طريق النسائى عن عروة قال: أتيت النبى ﷺ بجمع [2] فقلت: هل لى من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة، ومن وقف معنا هذا الموقف حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه» [3].

ومن طريق آخر عن عروة: أنه حج على عهد رسول الله ﷺ، فلم يدرك الناس إلا ليلاً، وهو بجمع؛ فانطلق إلى عرفات ليلاً، فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أعملت نفسى (أى أجهدتها)، وأنصبت راحلتى (أتعبتها) فهل لى من حج؟ فقال: «من صلى معنا الغداة

---

(١) الأم (٢/١٦٦).

(٢) وهو بجمع، بإسكان الميم: هى المزدلفة.

(٣) وقضى تفثه: قال فى النهاية: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حصل، كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا.

بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه »[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث يقضي بأن من لم يأت عرفات، ولم يفض منها ليلا أو نهارا فلا حج له، ومن أفاض منها ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه. وأجمعوا على أن المراد بقوله في هذا الحديث نهاراً: لم يرد به قبل الزوال، فكان ذلك بياناً شافياً[2].

● **ما رجحه الإمام النووى الشافعى:**

وقال الإمام النووى في (المجموع) في بيان مذهبه الشافعي ومذاهب العلماء:

إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس، ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ فيه قولان سبقا الأصح أنه لا يلزمه.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يلزمه.

فإن قلنا: يلزمه، فعاد في الليل، سقط عندنا وعند مالك. وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط.

وإذا دفع بالنهار ولم يعد، أجزأه وقوفه وحجه صحيح، سواء أوجبنا الدم أم لا، وبه قال عطاء والثوري وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكًا.

وقال مالك: المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئًا من الليل، فقد فاته الحج، وهو رواية عن أحمد. واحتج مالك بأن النبيَّ ﷺ: وقف حتى غربت الشمس، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».

---

(١) رواه أحمد والطيالسي وأصحاب السنن والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم وصححه الأئمة.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٣/ ٢٨ - ٣٥).

واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرس السابق أنّ النبى ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه – يعنى الصبح – وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه». وهو حديث صحيح.

والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب، أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب، لكن يجبر بدم، ولا بد من الجمع بين الحديثين، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع، والله أعلم [1]. انتهى.

● **ما نقله المرداوى عن الإمام أحمد:**

وقال العلامة المرداوى الحنبلى فى كتابه (الإنصاف فى الراجح من الخلاف) معلقا على قول صاحب (المقنع): ومن وقف بها (أى بعرفات) ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم. قال المرداوى: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به فى (الوجيز) وغيره. وقدمه فى (الفروع) وغيره.

وعنه (أى عن الإمام أحمد): لا دم عليه، كواقف ليلاً.

فهذه رواية معتبرة عن الإمام أحمد، وأعتقد أن تعدد الروايات عن هذا الإمام الجليل، أنها كثيراً ما كانت فى أوقات مختلفة، وأحوال مختلفة، وربما فى أماكن مختلفة، فكان رضى الله عنه يفتى فى كل حالة بما يناسبها، ولا يجمد على رأى رآه من قبل.

وقد قال المرداوى هنا: نقل أبو طالب – فيمن نسى نفقته بمنى، وهو بعرفة –: يخير الإمام، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع.

قال القاضى: فرخص له للعذر. انتهى [2].

وإذا نظرنا إلى أوضاع الحجاج فى عصرنا، وجدناها تشكل عذراً عامًا،

---

(١) المجموع (٨/١١٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٣٠) طبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى.

يقتضي من أهل الفتوى أن يراعوه، ويرخصوا لهم، وييسروا عليهم، عملاً بالتوجيه النبوى: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا» (متفق عليه).

● **تحقيق العلامة الشنقيطى:**

وقد تعرض لهذه المسألة من المعاصرين العلامة الشيخ محمد أمين الشنقيطى رحمه الله فى تفسيره المعروف (أضواء البيان) وكان مما قاله وأجاد فيه:

«والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعًا. وأن من جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعًا، وأن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور، خلافًا للمالكية القائلين بلزوم الدم، وأن من اقتصر على النهار دون الليل، لم يصح وقوفه عند المالكية. وعند جمهور العلماء حجه صحيح، منهم: الشافعى، وأبو حنيفة، وعطاء، والثورى، وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد. ولكنهم اختلفوا فى وجوب الدم، فقال أحمد وأبو حنيفة: يلزمه دم، وعن الشافعية قولان: أحدهما: لا دم عليه، وصححه النووى وغيره، والثانى: عليه دم، قيل: وجوبًا، وقيل: استنانًا، وقيل: ندبًا، والأصح أنه سنة على القول به كما جزم به النووى، وأن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتًا للوقوف عند جماهير العلماء، خلافا للإمام أحمد رحمه الله، وقد رأيت أدلة الجميع».

قال الشنقيطى رحمه الله: «أما من اقتصر فى وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار من بعد الزوال دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم».

أما المقتصر على الليل فلحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه الذى قدمناه قريبًا وبينا أنه صحيح، وفيه عند أحمد والنسائى: «فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه».

وأما المقتصر على النهار دون الليل، فلحديث عروة بن مضرس الطائى، وقد قدمناه قريبًا وبينا أنه صحيح، وبينا أن النبى ﷺ قال فيه: «وقد وقف قبل ذلك

بعرفة، ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه». وقوله ﷺ: «فقد تم حجه» مرتبا له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً، يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك. والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم، ولم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي، لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى. والعلم عند الله تعالى. ا. هـ.

● **ترجيح العلامة ابن منيع:**

وعلق على ذلك صديقنا العلامة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في بحث مطول عن المسألة، فقال:

ويتضح مما تقدم من النصوص عن أهل العلم - فيمن اقتصر وقوفه في عرفة على النهار دون شئ من الليل - أن من القائلين بعدم ترتيب دم عليه من يلي:

١ - الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه [١].

٢ - النووي حيث قال في (المجموع): الأصح أنه لا يلزم دم [٢].

٣ - الساعاتي (الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا صاحب (الفتح الرباني) حيث ذكر أن الجمع في الوقوف بين الليل والنهار في عرفة سنة عند الأئمة الثلاثة [٣].

٤ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي حيث قال: أما من اقتصر وقوفه على الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، فأظهر الأقوال فيه دليلاً عدم لزوم الدم [٤].

ونظراً إلى ما يعانيه حجاج بيت الله الحرام من المشقة والضرر البالغ نتيجة

---

(١) الإنصاف (٤/٣٠).
(٢) المجموع (٨/١١٨).
(٣) الفتح الرباني (١٢/١٢٥).
(٤) أضواء البيان (٥/٢٥٩).

منعهم من الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة قبل غروب الشمس؛ ليتحقق أن الحاج وقف بعرفة في النهار وفي جزء من الليل؛ حيث إن كثيراً من الحجاج لا يتيسر لهم الوصول إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل، وقد لا يصل بعضهم إلا بعد طلوع الفجر، حيث يفوت عليه نسك المبيت بمزدلفة، فضلاً عما يلاقيه هو ومن في رفقته من النساء والولدان من المشقة والضرر في الانتظار قبل الإفاضة من عرفة. وبعد ذلك في التوقف المتكرر، والتعرض لحوادث المرور، إلى غير ذلك من أنواع الضرر والمشقات.

وحيث **إن المشقة تجلب التيسير**، **وأن مع العسر يسراً**، وأن رسول الله ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

ونظراً إلى أن القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم، وليس للقول بوجوبه مستند صريح من قول أو فعل أو تقرير ممن له حق الأمر والنهي والإيجاب والاستحباب، وهو رسولنا محمد ﷺ وإذا كان الأمر على ما ذكر:

فإن من التيسير على حجاج بيت الله الحرام وعلى حكومتنا الرشيدة تمثلها أجهزة الأمن والمرور والرعاية الصحية والغذائية والإعلامية وغيرها، لا شك أن من التيسير: الأخذ بقول من قال بجواز إفاضة الحاج من عرفة قبل غروب الشمس؛ إذ هو قول قوي قال بصحته، ودفع الإيراد عليه، (من ذكره من العلماء المعتبرين) وأن الأخذ به لا يرتب على الحاج دماً[1].

● **خلاصة رأينا في المسألة:**

وأحسب أن رأينا في هذه المسألة، قد اتضح للقارئ، بعدما سقناه من أقوال وتحقيقات وترجيحات. وهو يتمثل فيما يلي:

١ - **ركنية الوقوف بعرفة بعد الزوال، وهذا**، وهذا متفق عليه بين المسلمين.

---

(١) انظر: كتاب (مجموعة فتاوى وبحوث) للشيخ عبد الله المنيع (٣/ ١١٠ - ١٢٨).

٢ - **وسنية وصل النهار بجزء من الليل**، بأن يبقى الحاج إلى تيقن غروب الشمس، اقتداء بالنبى ﷺ، وخروجًا من الخلاف، وأن هذا هو الأفضل لمن تواتيه ظروفه، ولا يشعر بحرج فى البقاء إلى الغروب.

٣ - **جواز الخروج من عرفة قبل الغروب لمن احتاج ذلك من الحجاج**، وأفضل أن يبدأ ذلك بعد العصر، للدفع إلى مزدلفة، ومزدلفة ليس فيها خيام، فينبغى أن يصل الناس إليها فى وقت ملائم، حتى لا يصاب الناس بضربات الشمس.

٤ - **من خرج قبل الغروب، فليس عليه دم، وحجه تام**، كما دل على ذلك حديث عروة بن مضرس الطائى، الذى اتفقوا على قبوله وصحته.

ولا سيما أن إيجاب الدماء فى مخالفات الحج مبنى على ما جاء عن ابن عباس: من ترك نسكًا فعليه دم ولم يرد بذلك نص ملزم من كتاب أو سنة.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

الوفاة بعد عرفات

س ٣٧: من مات بعد تمام يوم عرفة فهل أكمل حجه؟

ج: من مات بعد تمام يوم عرفة لم يتم حجه، لأنه لا بد أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو الركن الثانى بالإجماع، لو أنه ذهب وطاف بالبيت ثم وافته المنية يكون الحج قد كمل، لأنه أدى الركنين الأساسيين، وهما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩]، ولكنه مأجور بنيته وشروعه فى النسك، ووقوفه هذا الموقف العظيم.

وقد قال تعالى فى شأن الهجرة: ﴿**وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [النساء: ١٠٠] وقال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

حكم المبيت بمزدلفة

س ٣٨ : أنا أحج كل عام، ولكن لا أبيت بمزدلفة وإنما أقضى فيها حوالى ثلاث ساعات فهل على فدية أم لا؟

- ولدىَّ طفلة أصحبها معى إلى الحج كل عام، يتراوح عمرها بين ١٠ و١٢ سنة وتحرم بالحج والعمرة، فهل عليها فدية هى أيضاً؟

ج : أما المبيت بمزدلفة، فقد اختلف فيه الفقهاء، هل يجب أن يبيت الحاج فيها كما بات النبى ﷺ إلى الإسفار من الصبح، أو أنها مجرد منزل يصلى فيه المغرب والعشاء جمعاً كما فعل النبى ﷺ، وتبقى مدة قَدَّرها بعضهم إلى نصف الليل كما هو مذهب الحنابلة، وبعضهم كالمالكية، قالوا: إنها مجرد منزل، ليس عليه أن يبقى فيها إلا بمقدار ما يصلى العشاء مع المغرب جمعاً، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثم لا بأس أن يتابع سيره.

وأعتقد أن مذهب المالكية فى هذا مذهب ميسر، وأنا أميل إلى التيسير فى أمور الحج فى هذه السنين، نظراً لكثرة الحجاج والأعداد الهائلة الكبيرة التى تفد سنوياً لأداء هذه الفريضة، وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة شقينا على الناس مشقة شديدة. فمثلاً لا يمكن أن نقول لجميع الناس: ابقوا فى مزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصف أو مليونان أو أكثر، وقد يتضاعف العدد فى السنوات القادمة، فإذا لم يرتحل الناس أفواجاً يتلو بعضهم بعضاً منذ أول الليل إلى آخره، يكون فى الأمر حرج شديد نتيجة لهذا الزحام.

ولو أن الأئمة الأولين شاهدوا ما نشاهد من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثل ما نقول، فإن دين الله يسر لا عسر فيه، والنبى ﷺ ما سئل - فى يوم النحر - عن أمر من أمور الحج قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج، تيسيراً على الناس، مع أن العدد الذى كان معه لم يكن كما فى أيامنا هذه من الكثرة والازدحام.

ولهذا أرى رأى المالكية فى أن الحاج ليس عليه أن يبقى فى مزدلفة إلا

بمقدار ما يصلى المغرب والعشاء جمعًا، ويتناول طعامه، وخصوصًا إذا كان معه نساء أو أولاد صغار، وإذن لا يكون على الأخ السائل فدية، ولا على ابنته التى تحج وتعتمر معه كل عام، إنما عليهما هدى التمتع. والله أعلم.

حكم المبيت بمنى ليالى أيام التشريق

س ٣٩ : ما حكم المبيت بمنى ليالى منى أى ليالى أيام التشريق، وخصوصا مع كثرة الحجيج فى هذه السنين، فلم تعد منى تتسع لمليونين أو أكثر كل عام، فهل يجزئ عن الحاج أن يرمى جمراته كل يوم، ولكنه يبيت بمكة أو فى جدة؟

ج: قال ابن قدامة فى (المغنى):

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى، لما روى ابن عمر: أن النبىَّ ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. (متفق عليه).

وقالت عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق. (رواه أبو داود).

قال ابن قدامة: وظاهر كلام (الخرقى): أن المبيت بمنى ليالى منى واجب (لقوله: ولا يبيت بمكة ليالى منى) وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا. وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وهو قول مالك والشافعى.

والثانية: ليس بواجب. روى ذلك عن الحسن، وروى عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.

قال: ولأنه قد حل من حجه، (أى تحلل التحلل النهائى) فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة (التى بعد أيام التشريق) ا.هـ[1].

---

(١) المغنى لابن قدامة (٥ / ٣٢٤) طبعة هجر.

ولا شك أن الرسول ﷺ بات بمنى ليالى أيام التشريق، وكان مبيته بها أمراً طبيعياً؛ لأنه لم يكن له ولا لأصحابه بيوت فى مكة، وهو محتاج إلى البقاء فى منى من أجل رمى الجمرات، فهو يبيت فى المكان الذى يسهل عليه الرمى منه. ومن هنا كان المبيت بمنى أسهل عليه وعلى أصحابه، ليظلوا معاً فى تجمع إسلامى فريد، بعد أداء المناسك، يرمون الجمرات، ويذكرون الله فى أيام معدودات، ويأكلون ويشربون ويتمتعون بما أحل الله لهم من أشياء كانت محظورة عليهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: « أيام منى (أو أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى »(١).

فمن لم يكن له حاجة ولا مصلحة فى ترك المبيت بمنى، فيسن له أن يبقى بها تأسياً بالنبى ﷺ. وهو تأس مطلوب طلب استحباب، وليس طلب وجوب فيما أرى.

ومن كان يشق عليه المبيت بمنى، أو كانت له حاجة أو مصلحة فى عدم المبيت بمنى، فلا حرج عليه فى ذلك. إذ لا دليل يدل على الوجوب. وقوله ﷺ: « خذوا عنى مناسككم » لا يدل على أن كل أفعال الحج واجبة، ففيها الأركان والواجبات والمستحبات. والحديث أشبه بحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومع هذا يوجد فى الصلاة ما هو فرض، وما هو واجب، وما هو مستحب.

ومما لا ينازع فيه أحد: أن فى مناسك الحج أموراً كثيرة من باب المستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، وصلاة ركعتين له، والتلبية ورفع الصوت بها، والأدعية والأذكار فى الحج، وتقبيل الحجر الأسود أو استلامه أو الإشارة إليه.

وفى كتب الحنابلة ما يشد أزر القائلين بالتيسير فى أمر المبيت بمنى، وإجازة

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن نُبَيْشة الهذلى ورواه أحمد وابن ماجه والطحاوى عن أبى هريرة.

المبيت بمكة وما حولها، خصوصًا مع كثرة الحجاج، وضيق منى بهم، رغم تيسيرات الدولة السعودية.

قال المرداوى فى (الإنصاف) فيمن ترك المبيت بمنى فى لياليها:

(الصحيح من المذهب: أن عليه دمًا. نقله حنبل، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه: يتصدق بشئ. نقله الجماعة عن أحمد. قاله القاضى.

وعنه: لا شئ عليه. واختاره أبو بكر.

قال: وهى مبنية على أن المبيت بمنى ليس بواجب [1].

وقال ابن قدامة فى (المغنى): فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد: لا شئ عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأى (أبى حنيفة وأصحابه).

وعنه: يطعم شيئًا. وخففه. (أى اعتبر الأمر خفيفًا سهلاً). ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه، وقال إبراهيم: عليه دم. وضحك، ثم قال: دم بمرة، شددتموه! قلت: ليس إلا أن يطعم شيئًا؟ قال: نعم يطعم شيئًا: تمرًا أو نحوه.

قال: فعلى هذا أى شئ تصدق به أجزاه، ولا فرق بين ليلة وأكثر، لأنه لا تقدير فيه.

وعنه: فى الليالى الثلاث دم [2].

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم فى (المحلى): ومن لم يبت ليالى منى بمنى فقد أساء، ولا شئ عليه، إلا الرعاء وأهل سقاية العباس، فلا نكره لهم المبيت فى غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

واستدل بما رواه من طريق أبى داود عن أبى البداح بن عدى عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

قال: فصح بهذا الخبر أن الرمى فى كل يوم من أيام منى ليس فرضًا.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٧) بتحقيق محمد حامد الفقى. مطبعة السنة المحمدية.

(٢) المغنى (٥/٣٢٥) طبعة هجر، بتحقيق التركى والحلو.

ومن طريق مسلم عن ابن عمر قال: إن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له.

قال أبو محمد: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات ﷺ بمنى ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس: دليل على أن غيرهم بخلافهم؟

قلنا: لا، وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه ﷺ أمر بالمبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر ﷺ، فنحن ندرى أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهياً، فهم على الإباحة.

روينا عن عمر بن الخطاب: «لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى» وصح هذا عنه رضى الله عنه، وعن ابن عباس مثل هذا؛ وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، ولم يجعل واحد منهم فى ذلك فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى.

ومن طريق ابن أبى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وعن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى فى ضيعته.

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة.

وروينا من طريق ابن أبى شيبة عن عطاء أنه كان يقول: من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه. وعن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دماً.

وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا. (أى ليس عليه شئ) وقال سفيان: يطعم

شيئًا، وقال مالك: من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شئ عليه.

وقال الشافعى: من بات ليلة من ليالى التشريق فى غير منى فليتصدق بمد، فإن بات ليلتين، فمدان، فإن بات ثلاثًا فدم - وروى عنه: فى ليلة ثلث دم، فى ليلتين ثلثا دم، وفى ثلاث ليال دم!

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها، يعنى الصدقة بدرهم أو بإطعام شئ أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو ثلثى دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك ولا للشافعى فى أقوالهم هذه سلفًا أصلبًا، لا من صاحب، ولا من تابع [1].

وبهذا نرى أن فى أمر المبيت بمنى ليالى أيام التشريق سعة، وحسبنا قول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.

وعندنا من أقوال التابعين من لم ير فى الأمر شيئًا.

ولدينا من أقوال الأئمة المتبوعين (ومنهم أبو حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد) ما يفتح لنا الباب واسعًا.

ومنهم من طلب التصدق باليسير، ومنهم من لم يطلب شيئًا.

وكل هذا فيمن ترك المبيت بلا عذر ولا حاجة، ولكن الوضع فى زمننا لم يعد كذلك، فقد ضاقت منى بحجاجها، وهى واد محصور، فمن هنا كان هناك عذر عام للكثيرين أن يبيتوا بمكة وما حولها، من أجل تخفيف الزحام عن منى.

وأسوة هؤلاء ما رخص به رسول الله ﷺ للرعاء أن يبيتوا بمكة، وكذلك للعباس من أجل السقاية، وذلك لأعذارهم الظاهرة.

والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٢٢٠).

حول الكوارث المتكررة فى رمى الجمرات

س ٤٠ : ما العلاج حتى لا تتكرر الكوارث فى رمى الجمرات؟

ج : لا شك أن ما حدث فى موسم حج هذا العام، وما حدث منذ سنتين قبل ذلك، من موت مئات من المسلمين عند رمى الجمرات : أمر تنفطر له الأكباد حسرة، وتتقطع عليه القلوب حزنًا، وأنا أشهد أن المملكة قد بذلت – وتبذل – من الجهود والتيسيرات للحجيج ما لا ينكره لا مكابر، ولا جاحد.

فمع التوسعة الهائلة للحرمين الشريفين، قد حفرت من الأنفاق، وأنشأت من الطرقات، وأقامت من الجسور، وهيأت من المرافق والخدمات ما يشهده كل ذى عينين، وما يعترف به الموافق والمخالف.

ومع ذلك تحدث هذه المآسى التى ينفطر لها القلب، فما الحل؟ وما العلاج حتى لا تتكرر هذه الكوارث؟

لا بد لأهل العلم والفكر من ناحية، وأهل السياسة والتنفيذ من ناحية أخرى : أن يفكروا فى إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة، وقديمًا قال الناس : كل عقدة لها حلأل. وفى الحديث : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله » وهذا ينطبق على المعنويات، كما ينطبق على الماديات، وينطبق على الجماعات، كما ينطبق على الأفراد.

● **تقليل العدد إن أمكن :**

وأول هذه الحلول فى نظرى : أن نقلل من عدد الحجاج ما أمكننا، وخصوصا الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة، وربما حج كثير منهم مرات ومرات. وأن نُوَعِّى هؤلاء بأن أفضل لهم من حج النافلة، أن يتبرعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين، الذين يموتون من الجوع، ولا يجدون ما يمسك الرمق، أو يطفئ الحرق، أو الذين يحتاجون إلى مدرسة يعلمون فيها أبناءهم فلا يجدونها، وبجوارهم مدارس التنصير تعرض عليهم أن تعلمهم مجانًا فيرفضون، أو الذين يحتاجون إلى مستشفى لعلاجهم من الأمراض المتفشية بينهم، أو إلى

مصنع يشتغل فيه العاطلون من أبناء المسلمين، ويساهم فى تنمية مجتمعاتهم، أو إلى دار للأيتام تكفل من مات آباؤهم، ولم يتركوا لهم شيئًا يعيشون به . . إلى آخر ما يحتاج إليه المسلمون فى أفريقية وآسية، وغيرهما من البلاد، هم يفتقرون إلى الكثير الكثير.

ولو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقا، وعلموا أن إطعام الجائع، وكسوة العريان، ومداواة المريض، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، وإغاثة اللهفان: أحب إلى الله تعالى من حج النافلة، ما تزاحموا على الحج، وتركوا هذه القربات العظيمة، التى أراها فرائض على المسلمين قصَّروا فيها، وقد اتفق علماء الأمة على هذه القاعدة: **(إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة)**.

وقد قال الربانيون: **من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور.**

ومن ذلك: أن يحدد عدد الذين يحجون من داخل المملكة، فهم يشكلون جمعًا غفيرًا، وكمًّا كبيراً، وتستطيع السلطة فى المملكة بوسيلة أو بأخرى أن تقلل من هذه الأعداد. وقد فعلت المملكة شيئًا من ذلك فى السنوات الماضية بالنسبة للمقيمين فيها والعاملين بها، وبقى أن تتخذ شيئًا مناسبًا بالنسبة للمواطنين، وقد قرأت فى الصحف أن هناك اتجاهًا لجعل الحج لأبناء المملكة كل خمس سنوات. ولا أدرى هل صدر فى ذلك قرار أو لا؟ وهو توجه معقول ومفيد.

أما فكرة تقليل عدد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه مع منظمة المؤتمر الإسلامى، من نسبة معينة لكل دولة، فلا أرى هذا ملائمًا الآن، فإن الذى أعلمه أن كثيراً من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها، لشدة الضغط عليها من الراغبين فى الحج، ولهذا تضطر هذه البلاد لإقامة (قرعة) بين طلاب الحج، والغالب أن هذه القرعة تكون بين الذين يطلبون الحج لأول مرة، وإن كان هناك

كثيرون من الذين حجوا قبل ذلك، يجدون لهم طرقًا وأساليب يستطيعون بها أن يحققوا رغبتهم فى الوصول إلى الأراضى المقدسة.

● **إجازة الرمى قبل الزوال:**

وهناك أمر آخر فى غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه فى هذه الأمة، وهو: أن نوسع المكان، إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لا بد أن يكون الرمى من مسافة قريبة، حتى يقع الحصى فى المرمى، ولا يصيب الناس فيؤذيهم.

وما دام العدد كبيراً، والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلا توسيع الزمان، وهو: إجازة الرمى من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمى يوم النفر من منى من الصباح، فيرمى، ثم يحزم أمتعته لينزل إلى مكة.

وإذا كان معظم الناس يتعجلون فى يومين، كما قال تعالى: ﴿ **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فلم يبق إلا يوم واحد، هو اليوم الثانى من أيام النحر.

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمى قبل الزوال فى الأيام كلها، وهم: عطاء، فقيه مكة، وفقيه المناسك، وأحد فقهاء التابعين .. وطاوس، فقيه اليمن، وأحد فقهاء التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حبر الأمة عبد الله بن عباس، وكذلك هو رأى أبى جعفر الباقر، من أئمة أهل البيت، وفقهاء الأمة المعتبرين.

بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهم لم يروا ما رأينا من الزحام، وموت الناس تحت الأقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟

لقد قرر المحققون من علماء الأمة: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكلنا يؤمن بهذه القاعدة ويرددها، ويعدها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها، وهذا أوانها؟

ومما يؤكدها: أن هذه الملة حنيفية سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله فى هذا الدين من حرج، وأن الرسول ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» (متفق عليه عن أنس).

وقال: «إنما بعثتم ميسرين،ولم تبعثوا معسرين» (رواه البخارى عن أبى هريرة).

وما سئل ﷺ فى حجة الوداع عن أمر فى الحج قدم أو أخر، إلا قال للسائل: افعل، ولا حرج.

وقد قرر العلماء عدة قواعد كلها تنفعنا فى هذه القضية. منها قولهم: «**التكليف بحسب الوسع**». «**المشقة تجلب التيسير**». «**إذا ضاق الأمر اتسع**». «**الضرورات تبيح المحظورات**». «**لا ضرر ولا ضرار**».

ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمى هو ذكر الله تعالى، كما جاء فى الحديث «إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

وكان النبى ﷺ يرمى الجمرة الأولى، ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه، وكذلك فى الجمرة الثانية. فهل يمكن لأحدٍ فى هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ قال: واليوم باتفاق يبدأ من الصباح، بعد الفجر، أو بعد الشمس.

وقد رمى النبى ﷺ يوم النحر جمرة العقبة فى الصباح، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر. ولهذا كان الرمى بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهى منه عليه الصلاة والسلام عن الرمى قبل ذلك.

على أن الرمى ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثانى من

الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمى كله إلى اليوم الأخير. وكل هذا يدل على التسهيل فيه، وعدم التشديد.

وحديث عروة بن مضرس الطائى الذى رواه أصحاب السنن وقد أدرك النبىَّ ﷺ فى صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجه، فقال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع (أى إلى منى وطواف الإفاضة) وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[1].

● **رسالة (يسر الإسلام) لابن محمود:**

وقد ألف العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية فى قطر – رحمه الله – رسالة فى المناسك سماها (يسر الإسلام) أجاز فيها الرمى قبل الزوال، ودلل على ذلك باعتبارات وأدلة شرعية قوية، وإن كان مشايخ المملكة – وعلى رأسهم المفتى الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – قد عارضوه وردوا عليه، وذلك منذ نحو ٤٠ عامًا، ولكنى أرى الدليل مع ابن محمود، والضرورة توجب ترجيح فتواه.

● **من أدلة ابن محمود:**

ولا يسعنى هنا إلا أن أذكر أهم ما استند إليه الشيخ ابن محمود فى رسالته تلك من أدلة شرعية، واعتبارات مرعية، مستمدة من نصوص الشريعة السمحة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الحاكمة. قال – رحمه الله –:

فبما أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نحر يوم العيد ضحى، وحلق يوم العيد ضحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضحى، وسكت عن التحديد، فجعله العلماء موسعًا، يفعل فى أى ساعة من أيام التشريق، فكذلك الرمى.

---

(١) الحديث رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذى (٨٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائى (٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (٤/ ٢٦١) وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٦٣٢١).

ويدل لذلك ما روى البخارى، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن برة قالت: سألت ابن عمر؛ متى أرمى الجمار؟

فقال: إذا رمى أمامك فارمه.

فأعدت عليه المسألة، فقال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا، فهذا ابن عمر الذى هو أحرص الناس على اتباع السنة، قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه، لأن العلم أمانة [1].

وعلق الشيخ ابن محمود على الفقهاء الذين ضيقوا فى زمن الرمى، حتى إن كثيرا منهم جعلوا وقته من الزوال إلى الغروب، وهو وقت ضيق جداً، ومنهم من وسع بعد الغروب، ولكن منع الرمى قبل الزوال فى كل حال، فقال، وأجاد فيما قال - رحمه الله -: «ولو فكروا فى نصوص الدين بإمعان ونظر، لوجدوا فيه الفرج من هذا الحرج، لأن نصوص الدين كفيلة بحل كل ما يقع الناس فيه من الشدات والمشكلات. يؤكد أن الرمى أيام التشريق يقع بعد التحلل الثانى من عمل الحج، بحيث يباح للحاج أن يفعل كل شئ من محظورات الإحرام حتى النكاح، ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه، فقد تحلل التحلل الأول لحديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ إلا النساء» (رواه أبو داود).

فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلل التحلل الثانى، بحيث لو مات لحكم بتمام حجه، فناسب التسهيل وعدم التشديد فى التحديد، إذ هى من فروع المسائل الاجتهادية.

يوضحه أن الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنه لو جمع الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد فرماها فى اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداء،

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ص ١٥ طبعة المكتب الإسلامى - بيروت.

لاعتبار أن أيام منى كلها كالوقت الواحد، قال فى (المغنى) و(الشرح الكبير)، وكذا فى (الإقناع) و(المنتهى)، وهو المذهب، وحكى النووى فى (المجموع): أنه الظاهر من مذهب الشافعى.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذن لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال، والحالة هذه، فإن من أنكر الرمى قبل الزوال أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبى ﷺ وفعل أصحابه، وقال: بجواز رميها مجموعة فى اليوم الثالث، فإنه من المتناقضين الذين يرجحون الشئ على ما هو أولى بالرجحان منه، فإن رمى كل يوم فى يومه - ولو قبل الزوال - أقرب إلى إصابة السنة، بحيث يصدق عليه أنه رمى فى اليوم الذى رمى فيه رسول الله ﷺ، سيما إذا صحب هذا الرمى ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثم رميها فى اليوم الثالث فى حالة الزحام، حتى لا يدرى أصاب الهدف أم وقعت بعيداً منه، فإن جمعها ثم رميها فى اليوم الثالث إنما ورد فى حق المعذورين برعاية الإبل من أجل غيبتهم عن منى، على أن كلا من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول الناس كلهم فى واسع العذر بداعى مشقة الزحام والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبى ﷺ بعد التحلل الثانى يجدها تتمشى على غاية السهولة واليسر. فقد استأذنه العباس فى أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له. على أن هذا الإذن مستلزم لترك واجبين، وهما: المبيت والرمى، ولم يأمره أن يستنيب من يرمى عنه، ولا من يسقى عنه، على أن الاستنابة فى كلا الأمرين ممكنة.

وقيل له: إن صفية قد حاضت، قال: فهل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم، قال: فلتنفر إذن، فأسقط عنها طواف الوداع، وهو معدود من الواجبات، ولم يأمرها فى أن تستنيب من يطوف بدلها.

ورخص لرعاة الإبل فى المبيت عن منى، بأن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا جمار الأيام الثلاثة، يرمونها يوم النفر فى أى ساعة شاؤوا من ليل أو نهار.

* **حديث: «خذوا عنى مناسككم»:**

وأما الاستدلال بحديث: «لتأخذوا عنى مناسككم» وأن الرمى بعد الزوال هى من المناسك التى فعلها النبى ﷺ والتى أمر أن تؤخذ عنه.

فالجواب: أن هذه كلمة جامعة، فإن المناسك التى نسكها رسول الله ﷺ والتى أمر أن تؤخذ عنه تشمل الواجبات والمستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، والتلبية والاضطباع فى الطواف والرمل، وتقبيل الحجر، وصلاة ركعتى الطواف، وغير ذلك من العبادات التى نسكها رسول الله ﷺ فى حجه وهى من المستحبات، وكل من عرف قواعد الشريعةوأصولها المعتبرة، وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة، ومنافاتها للحرج والمشقة، عرف حينئذٍ تمام المعرفة أن فى الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه الشدة والمشقة التى يعانونها عند الجمار، لأن الدين عدل الله فى أرضه ورحمته لعباده، لم يشرعه إلا لسعادة البشر فى أمورهم الروحية والجسدية والاجتماعية. ومن قواعده أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه المشقة التى يعانيها الناس عند رمى الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع، ولا دليل على هذا التحديد لا من الكتاب ولا من السنة ولا قياس ولا إجماع.

وغاية القول فيها أنه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى ﴿ **إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [النجم: ٤] فإن رمى النبىّ ﷺ وخلفائه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب، هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنه لم ينته بذلك حد الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أن الرمى من واجبات الحج، فإنه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر والحلق والتقصير، فيدخل بدخولها فى الزمان، ويجاريها فى الميدان، إذ

الكل من واجبات الحج الذى يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق.

وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أن الصواب فى مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة، وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله وبالليل، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تجمع الأئمة ولله الحمد على المنع، ولا على وجوب هذا التحديد، إذا كانوا يردون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول ﷺ، فيتبين لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته، وكونه صالحًا لكل زمان ومكان، قد نظم حياة الناس أحسن نظام، فى شؤون عبادتهم من حجهم وصلاتهم وصيامهم.

● **الموسعون فى وقت الرمى من العلماء:**

وبالجملة، فإن القول بجواز رمى أيام التشريق قبل الزوال مطلقًا هو: مذهب طاوس وعطاء، ونقل فى (التحفة) عن الرافعى – أحد شيخى مذهب الشافعى – الجزم بجوازه، قال: وحققه الأسنوى وزعم أنه المعروف مذهبًا.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجوز الرمى قبل الزوال للمستعجل مطلقًا، وهى رواية عن الإمام أحمد، ساقها فى (الفروع) بصيغة الجزم بقوله: وعنه: يجوز رمى متعجل قبل الزوال، قال فى (الإنصاف): وجوز ابن الجوزى الرمى قبل الزوال، وقال فى (الواضح): ويجوز الرمى بعد طلوع الشمس فى الأيام الثلاثة، وجزم به الزركشى.

ونقل فى (بداية المجتهد) عن أبى جعفر محمد بن على، أنه قال: رمى الجمار من طلوع الشمس.

وروى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار.

قال الموفق فى كتابه (الكافى): وكل ذى عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة فى هذا، لأنهم فى معناهم، قال: فيرمون كل يوم فى الليلة

المستقبلة، قال في (الإنصاف): وهذا هو الصواب، وقال في (الإقناع) و(المنتهى): وهو المذهب.

فعلم من هذه الأقوال أن للعلماء المتقدمين مجالاً في الاجتهاد في القضية، وأنهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقا، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر. ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم من قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب.

فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان، من مشقة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام، أنه أشد وآكد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز، بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب، والنبي ﷺ ما سئل يوم العيد ولا أيام التشريق عن شئ من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل ولا حرج»، فلو وجد وقت نهي قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منه، **إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه**، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته ... والدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه واحمدوا الله على عافيته ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]. اهـ.

هذا ما قاله ابن محمود قبل أربعين عامًا (١)، ولم ير من الزحام ما رأينا اليوم، حيث يموت الناس بالمئات تحت الأقدام فكيف والحالة كما نرى ونسمع؟!

● **توعية الحجاج:**

وأرى أن على العلماء في كل بلد أن يقوموا بمهمة توعية الحجاج -

---

(١) من رسالة (يسر الإسلام) للشيخ ابن محمود.

مصاحبين لهم في رحلتهم، وقبل أن يسافروا لأداء شعيرتهم - بما يجب عليهم من الرفق والسكينة، وعدم استخدام العنف، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، وما دخل الرفق في شئ إلا زانه، ولا دخل العنف في شيء إلا شانه، ويبينوا لهم أن لا ضرورة للتكدس لرمي الجمرات في وقت معين، وأن الرمي يجوز في كل الأوقات، وعليهم أن يوزعوا أنفسهم على أوقات اليوم.

وإذا وافق المشايخ في المملكة على جواز الرمي قبل الزوال، تستطيع السلطات أن تتفق مع المطوفين: أن ينظموا أوقات الرمي لمن معهم، بحيث يتوزعون على أوقات اليوم، ولا يتكدسون عند الزوال، كما هو المشاهد.

كما ينبغي ترغيب بعض الحجاج في التأخر، وعدم التعجل، حتى لا يتزاحموا في اليوم الثاني، استعجالا للنزول إلى مكة، فلو بقي عدد معقول إلى اليوم الثالث، لساهم في تخفيف الزحام.

اسأل الله تعالى أن يفقه المسلمين في دينهم، وأن يبصرهم بفقه الموازنات، وفقه الأولويات، حتى يعرفوا مراتب الأعمال، ويعطوا لكل منهم قيمته، من غير وكس ولا شطط. والحمد لله أولاً وآخراً.

طواف الإفاضة وزيارة المدينة

؟ س ٤١ : طواف الإفاضة هل هو ركن واجب من أركان الحج؟ بالنسبة لي كامرأة لا أستطيع أن أطوف في وقته، هل ممكن أن أطوف قبل أن أرجم الرجمة الكبرى، العقبة الكبرى يوم العيد؟

- ولدي سؤال آخر: أنا إذا كتب لي الله وأكرمني أن أحج هذه السنة لن أستطيع أن أزور المدينة لظروف خاصة، فهل في هذا الأمر شئ، كما قال الرسول ﷺ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»؟ انظر حكم الزيارة ص ١١١.

ج: طواف الإفاضة هو ركن من أركان الحج بالإجماع، فهناك ركنان

لا خلاف عليهما: الوقوف بعرفة كما جاء في الحديث: «الحج عرفة» وطواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ حينما حاضت أم المؤمنين صفية بنت حيي وقالت له عائشة: لقد حاضت صفية، قال: «أحابستنا هي» يعني: هل ستحبسنا أو ننتظرها، فقالت: يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، قال: «إذن تنفر معنا» فالركنان اللذان لا خلاف عليهما هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة، كما قال تعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾.

هناك أيضًا الإحرام بعضهم قال إنه ركن وبعضهم لم يقل، وكذلك السعي بين الصفا والمروة، لكن طواف الإفاضة هو ركن لا شك فيه، ويجوز طواف الإفاضة قبل رمي الجمرة الكبرى، المهم أن يكون بعد الوقوف بعرفة، لكن ترتيب الطواف بعد رمي جمرة العقبة أيسر، لأنه قادم من عرفة، فلا بد أن يذهب إلى مزدلفة ويقف فيها فترة، ثم يذهب بعد ذلك إلى منى وهو ذاهب إلى مكة، فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم ينطلق إلى مكة.

وأقل ما يطلب من الإنسان إذا كان في مزدلفة أن يبقى إلى منتصف الليل حتى يظهر القمر، فقد سمح الرسول ﷺ وأذن للضعفاء من النساء والأطفال أن يذهبوا مبكرين من مزدلفة، فيجوز للإنسان أن ينزل من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويذهب ويرمي الجمرة ويذهب إلى الطواف كله قبل الزحام.

التلفظ بالنية في الطواف والدعاء من الكتب

(؟) س ٤٢: هناك أخطاء في الطواف نلاحظها، مثلاً شخص ينوى بصوت مرتفع، ويقول: نويت أن أطوف بالبيت سبعة أشواط.

- وآخر يقرأ من بعض الكتب خاصة الأدعية المأثورة، هناك كثير من الناس ربما لا يستطيعون أن يعبروا عن أنفسهم، قد يستمع أحدنا إلى الناس أثناء الطواف فيردد معهم دون قصد، ولكن النية في ذلك أنه يريد أن يدعو كما يدعو الآخرون، وأنا أحسب في ذلك أن المرء ربما يكون قد استعان

بهؤلاء فى الدعاء، واعتقد نيته سليمة فى أنه يريد أن يعبر عن نفسه من خلال الحج، وأنا أعتقد أن هذا المؤتمر الإسلامى الجامع قد يتيح الفرصة ليتعلم شيئاً من هذا الطواف، فما رأى فضيلة مولانا وجزاكم الله خيراً.

ج: نحن عرضنا لهذا فيما سبق حول الحج (ص٣٢)، وبالنسبة لعملية النية فى الطواف.

أولاً: بالنسبة للنية أرى أن الإنسان ينوى الحج بكل أركانه وأعماله، وليس من الضرورى أنه كلما بدأ شيئاً يقول: نويت الطواف، نويت السعى، والنية فى الحقيقة محلها القلب، ما معنى أن الإنسان يقول: نويت أن أطوف، وكل شوط يقول نويت الشوط الأول، نويت الشوط الثانى، وعندما يريد أن يشرب ماء زمزم، ليس هذا مطلوباً، ويكفى أن يقول: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم عمرة وحجاً، فيكفى هذا، وليس مطلوباً منه شيء آخر.

وبعد ذلك حسبه أن يستحضر هذه الأشياء بقلبه.

هل الإنسان حينما ينوى أن يذهب لعمله فى الصباح يقول: نويت الذهاب إلى المكتب، لا يقول هذا، هو ناو بدون أن يقول، لو أن أحداً سأله يقول: إلى أين أنت ذاهب؟ لقال له: أنا ذاهب للعمل.

لذلك قلنا: النية محلها القلب، ولسنا بحاجة إلى ترديد اللسان فى هذه الأشياء، فهذا لم يفعله النبى ﷺ، ولا الصحابة ولا التابعون، ولا أمر الله به ولا رسوله ﷺ، والأصل فى العبادات التعبد، والعبادات هذه توقيفية فلا نزيد فيها ولا ننقص، ولا نفتح فيها باباً للإحداث، لأن النبى ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار» وقال ﷺ فى الحديث الصحيح المتفق عليه: «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد» أى مردود عليه، فهذا بالنسبة للموضوع الأول.

أما **بالنسبة للدعاء فقد قلنا**: إن الأولى بالإنسان أن يدعو الله سبحانه وتعالى بما يريده من الله، بما يفيض به قلبه، وينطلق به لسانه، فإن كان يريد

الغنى يقول: اللهم ارزقنى الغنى يا رب العالمين ويسر لى وكَثِّر مالى، وإن كان يريد أن يتزوج يقول: اللهم ارزقنى بنت الحلال الصالحة التى تسر قلبى، وتعيننى على دينى، وآتنى منها البنين والبنات.

يذكر فى دعائه الأشياء التى يحتاجها من الله جل جلاله، ما أنكرناه أن يمشى الشخص وراء المطوف مثلاً فيقول المطوف ويردد من ورائه يقول اللهم.. اللهم، يا ربنا.. يا ربنا، إن كنت.. إن كنت، فهو يردد هناك كلمة وهو لا يعرف ماذا يقول. هذا ليس مطلوباً، بل ليس محموداً، لكن لا مانع إذا أراد أن يدعو بالأدعية المأثورة فى القرآن أو فى السنة، ومعه كتاب يساعده، لأنه لا يستطيع أن يحفظ هذه الأدعية، فلا مانع أن يقرأ لنفسه هو، أما القراءات الجماعية والتشويش على الآخرين، فلا أراها حسنة، يقول ربنا: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً** ﴾ [الأعراف: ٥٥] ويقول على لسان زكريا: ﴿ **إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا** ﴾ [مريم: ٣] فلما كان دعاؤك فى نفسك، وتدعو الله فيما تحب، ولو قرأت من كتاب. لا مانع فى ذلك، لكن لا تمشى وراء الآخرين وهم يلقنونك ما لا تعرفه، وقد تسمع الكلمة منهم خطأ، فهذا الذى لا ينبغى أن يحدث فى الدعاء، وهناك أناس كتبوا لكل شوط فى الطواف دعاء خاصاً: دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثانى إلى السابع، وكذلك فعلوا فى أشواط السعى، وهذه الأدعية لا أصل لها، ولم يرد فيها شىء عن رسول الله ﷺ.

تأخير طواف الإفاضة وجمعه مع الوداع

(؟) س ٤٣: لدى سؤالان: حججت عام ١٩٨٥م أنا ووالدتى، ولم تستطع الوالدة أن تطوف الإفاضة، فأخرنا إلى طواف الوداع هل هذا يجوز أم لا بد من أضحية؟ (يقصد بالأضحية: الهدية).

- والسؤال الثانى: فى عام ١٩٩٦م هنا فى الجوازات فى المملكة العربية السعودية عندما تريد أن تحج يختمون على الإقامة كل ٣ سنوات أنه يحق لك أن تحج مرة ثانية، فى السنة التالية علمت أن قريباً لنا قادم ليحج، لذلك فى آخر فترة اضطررت إلى الذهاب بدون أن أختم الجواز الخاص بى،

وعندما وصلنا بعد أن أحرمنا منعتنا الشرطة، وتحللنا من الإحرام، وانتظرنا ساعتين وثلاثة ثم رجعنا إلى جدة، ثم بطريقة أخرى ركبنا سيارة من جدة وعدنا إلى مكة وأحرمنا من مكة وأكملنا الحج، فهل يحتاج هذا إلى أضحية؟ (يقصد: إلى هدى أو دم).

ج: بالنسبة **للسؤال الأول** هو أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع، فلا جناح عليه، المهم أن يكون آخر عهده بالخروج من مكة الطواف بالبيت، فإذا أخر طواف الإفاضة فهو بذلك ضرب عصفورين بحجر كما نقول، فيجوز هذا ولا بأس إن شاء الله.

وبالنسبة **لسؤاله الثاني** فقد اختلف العلماء في حكم هذه الحالة، فمنهم من يقول: إنه تحلل من إحرامه فعليه دم، ومنهم من قال: لا دم عليه، لأنه بذل ما في وسعه ولم يقصر، فلا شيء عليه، وأنا أرجح هذا الرأى، إذ لا دليل من كتاب أو سنة على وجوب الدم.

نسيان تقبيل الحجر

س ٤٤: ما حكم ترك تقبيل الحجر الأسود ساهياً؟

ج: تقبيل الحجر مستحب وليس من الفرائض ولا من الواجبات، هو مستحب لمن يقدر عليه بيسر دون أن يؤذى أو يؤذى، ومن الصعوبة بمكان في المواسم الحالية أن يقدر الإنسان على تقبيل الحجر، إلا بمشقة ومعاناة، ومزاحمة مؤذية، فلو تركه ساهياً أو حتى عامداً، فحجه صحيح وسليم، فإما أن يقبله إن استطاع التقبيل، أو يلمسه ويقبل يده أو يشير إليه من بعيد، وهذا ما نفعله في هذه الأزمنة، نسأل الله أن يكثر من حجاج بيته، وأن يرزقهم الإخلاص، ويجمع على الحق كلمتهم.

مريض أغمى عليه يوم عرفة

س ٤٥: ما الحكم فيمن وقف يوم عرفة وهو مريض وأغمى عليه في هذا اليوم، فهل وقوفه في هذا اليوم صحيح؟

ج: وقوفه صحيح إذا وعى فى فترة من الفترات بعد الزوال، فلا بد أن يحضر وعيه فى فترة من الفترات، بعد الزوال، وإن كانت قليلة، وإلا لا يعتبر وقوفه إذا كان طول المدة فاقد الوعى، فلم يفعل شيئاً، فكيف ننسب إليه أنه قد وقف وهو فاقد الوعى فى غيبوبة، لا بد أن يكون حاضر الوعى ولو لدقائق، حتى يعتبر أنه أدى ركن الوقوف. وهناك من العلماء من لا يشترط اللبث مع الوعى، ويكتفى بمجرد وجوده فى عرفات ولو كان فاقد الوعى.

أدعية الطواف والسعى

س ٤٦: بلاحظ أثناء الطواف من يقرأ من كتاب ويردد أدعية، دعاء الشوط الأول، دعاء الشوط الثانى، هل وردت هذه الأدعية، وما الحكم، وما هو توجيهكم؟

ج: الشىء الصحيح الذى ورد فى أدعية الطواف هو أن النبىَّ ﷺ كان يقول بين الركنين اليمانى والحجر الأسود ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: ٢٠١]. وورد عن الإمام الشافعى أنه كان يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»، وهذا ورد عن بعض الصحابة أو نحو ذلك.

أما هذه الأدعية التى يرددها الناس، فبعضها أدعية مأثورة فى غير الحج، كما إذا قال قائل: «اللهم اقسم لى من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا جنتك» أو «اللهم أصلح لى دنياى التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى».

هناك أدعية كثيرة وردت فى القرآن وفى السنة هى موضوع الدعاء فى هذا المكان أو فى غيره، لكن ليس هناك دعاء اسمه دعاء الشوط الأول، ولا دعاء الشوط الثانى، إذا لم يرد شىء من هذا، وبعض الناس يمشون وراء المطوف، والمطوف يدعو كلمة كلمة، وهو يردد وراءه، يقول: اللهم.. اللهم، يا ربنا.. يا ربنا، نسألك.. نسألك، فهو لا يعرف بماذا يدعو، يا أخى بدلاً من أن تردد هذا

الكلام، ادع الله أنت بما يفيض به قلبك، وينطق به لسانك، أنت لك حاجات عند الله، تريد الرزق تقول: اللهم ارزقني رزقاً واسعاً، تريد مغفرة تقول: يا رب اغفر لي ذنوبي، تريد أولاداً تقول: اللهم ارزقني أولاداً صالحين، تريد أن تتزوج تقول: يا رب ارزقني الزوجة الصالحة، فكل واحد يعرف ماذا يريد من ربه، مطالبك من عند الله، اطلب أنت بلسانك من ربك ما تحب. لماذا تجعل أحد الناس يلقنك كلمة وأنت لا تعلم ما سيقول، أولى الأشياء أن يردد الإنسان الدعاء الذي يصدر من قلبه.

وفي السعي لم يرد عن النبي ﷺ إلا أنه عندما يصعد على الصفا يقرأ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأ بما بدأ الله به، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم اتجه إلي الكعبة، ودعا الله عز وجل لم يدر بماذا دعا، دعا بما ييسر الله له، فإن الإنسان طول الطواف وطول السعي يدعو الله بما يفيض به قلبه، هذا ما ينبغي بالنسبة للحاج أو المعتمر.

الإحرام من غير الميقات

س ٤٧: متى يحرم الحاج أو المعتمر، رجلاً كان أو امرأة؟ هل يجوز أن يحرم من بيته؟ وما حكم من أحرم من جدة من ركاب الطائرة؟

ج: الإحرام هو النية بالحج أو العمرة، وأحب أن أقول هنا:

أولا بالنسبة للمرأة ليس عليها ملابس معينة في الإحرام، فهي تحرم بثيابها العادية ما دامت ثياباً سابغة ساترة، تلبس ثيابها، ولا يشترط أن تكون بلون معين لا أزرق ولا أبيض ولا أخضر ولا أسود، أي لون كان ما دام محتشماً وسابغاً وساتراً.

وإنما إذا كنت تتكلم عن الرجال فيمكن للرجل أن يلبس ثياب الإحرام من بيته. لكن الإحرام بمعنى النية يكون عندما يصل إلى الميقات، أو عندما

يحاذى الميقات بالطائرة، وهم عادة يقولون فى الطائرة بعد ثلث ساعة أو ربع ساعة سنكون عند الميقات، حتى يحضّر الإنسان نفسه لهذا، من العلماء من أجاز الإحرام بعد نزول الطائرة فى جدة، كتب فى ذلك الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية فى قطر رحمه الله بجواز إحرام ركاب الطائرات من جدة.

وهذا ما قال به المالكية بالنسبة لركاب السفن والبواخر ممن يأتى من بلاد شمال أفريقية من موريتانية أو المغرب أو الجزائر أو تونس أو ليبية أو السودان أو مصر، ويأتى عن طريق جدة عن طريق البحر، فالمالكية أجازوا للحاج عندما ينزل من المركب أن يحرم، فأعتقد أن ركاب الطائرة أولى بهذه الرخصة من ركاب الباخرة، لأن الطائرة تكون فيها زحمة ولا يتيسر للإنسان أن يلبس ملابسه ويغير ويدخل الحمام، فلذلك أنا مع الشيخ عبد الله رحمه الله فى هذه القضية.

ولكنى أقول: إذا كان الإنسان يحج حجة الإسلام، الحجة الأولى حجة الفريضة يحسن أن يجعل حجته مقبولة على جميع المذاهب ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فيحرم من الطائرة.

لكن لو كان يحج للمرة الثانية أو الثالثة فلا مانع من التساهل فى هذا، وإذا كان مسافراً بالبر يحرم عندما يصل إلى الميقات، والإحرام هى النية، فهو ينوى الإحرام ويلبى، وهذا هو الإحرام.

ترك أداء الظهر والعصر فى منى يوم التروية

س ٤٨: بسبب موعد الطائرة من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لم نستطع تأدية صلاة الظهر والعصر فى منى (أقصد فى اليوم الثامن يوم التروية)، وبسبب موعد الطائرة أيضاً إلى دمشق لم نستطع أن نرمى جمرة العقبة الثالثة، وهذا فى اليوم الأخير من أيام التشريق، وذلك لأننا سوف نسافر اليوم الثالث من أيام العيد صباحاً، ولا توجد فرصة لرمى الجمرة الثالثة، فما الحكم وهل علينا ذنب؟

ج : تستطيعون أن توكلوا بعض الناس عنكم عند اللزوم، ولكن المفروض في العادة أن الطائرات لا تتحرك بالحجاج قبل اليوم الثالث من العيد، فأنتم تستطيعون أن ترموا ولو بعد الفجر ثم تسافرون.

أما بالنسبة للذهاب إلى منى يوم التروية وأداء الصلوات الخمس فهي سنة، والمبيت بها سنة، وأداء صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيها من المستحبات، وليست من أركان الحج ولا واجباته، وترك المستحبات لا إثم فيه، ولا لوم عليه، وخصوصاً مع مثل هذه الأعذار المذكورة، ولو أن المسافر ذهب يوم التاسع إلى عرفة مباشرة لأجزأه ذلك وتقبل الله منه.

الحج مع عدم إتمام طواف القدوم

س ٤٩ : لقد حججت سنة ١٤١٦ هـ، ولم أتم طواف القدوم فقالوا لي : إن حجتي باطلة، فأعدت الحج سنة ١٤١٧هـ بطواف القدوم، وقد حججت متمتعا. هذا وقد أذنبت بعد ذلك. فهل علي أن أحج بعد ذلك ؟

ج : طواف القدوم بالنسبة للمتمتع ركن من أركان العمرة، وهو سنة لغير المتمتع، وأركان العمرة، هي : الإحرام والطواف والسعي ثم الحلق أو التقصير، فأنت عندما تركت طواف القدوم تركت ركناً من الأركان، والحمد لله أن وفقك لإعادة الحج كاملاً بعد ذلك.

أما عن الشق الثاني من السؤال، فإن الناس عادة يحجون ليكون هذا الحج إعلاناً بالتوبة إلى الله عز وجل، لذلك كانوا قديماً يختمون أعمالهم بالحج، الآن تجد بعض المسلمات يقلن نريد أن نحج ونتحجب، وبعض الواقعين في الخطايا يقولون : سأرجع إلى الله سبحانه وأتطهر بالحج وأرجع عن هذه الذنوب، فكثير من الناس يربط التوبة بالحج، ولكن التوبة ليست لها صلة تلازمية بالحج، التوبة واجبة على كل عاص ﴿ **وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [الحجرات : ١١] بل كل المؤمنين مطالبون بالتوبة ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ**

﴿ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨].

فإذا حج الإنسان فمن المفروض أن الحج يزيده قرباً إلى الله، وتوبة إليه عز وجل. لكن الحاج ليس معصوماً، فحتى وإن حج فيمكن أن يقع فى معصية، فإن وقع فى معصية فهى لا تفسد الحج ولا تبطله، إذا أدى الحج بشروطه وأركانه، وكان حجاً لله عز وجل، فمن حج ولم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، يمكن بعد أن يرجع كيوم ولدته أمه، ثم يتنجس ثانية والعياذ بالله، يتلوث بالمعاصى فعليه أن يتوب.

وليس من الضرورى أن يحج مرة أخرى، وإن حج يكون أفضل، وإذا لم يحج واعتمر فالنبى ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» فإذا لم يستطع أن يحج فليعتمر، وإن لم يتيسر له، فليتصدق بصدقة مناسبة على الفقراء، أو على المجاهدين، أو على أحد المشاريع الخيرية الإسلامية، فالصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار. فإن لم يكن عنده مال، فليفعل الخير ما استطاع، وليأمر بالمعروف وينه عن المنكر، وليساعد الناس بجهده، فذلك كله فى ميزانه، وهو له صدقة، فإن لم يتيسر له ذلك، فليتب إلى الله وليستغفر الله عز وجل، فإن الله غفور رحيم، وقد قال سبحانه: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

حججت ولم أذبح أو أفد

س ٥٠: أديت الحج سنة ١٩٩٤م وكنت وقتها مقيماً في جدة بالسعودية بصفة دائمة ولم أذبح أو أفد فهل هذا جائز؟ وكان حجى مفرداً وغير متمتع؟

ج: إذا لم يكن السائل متمتعاً ولا قارناً فليس عليه هدى ولا فداء، الفداء على من قرن بين الحج والعمرة، وعلى من تمتع. قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ

بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولكن هو من أهل الحرم، وهؤلاء في العادة يفردون، فأهل مكة ومن حولها ليس لهم التمتع، لماذا يتمتع؟ فهو من أهل الديار، فهو يفرد، وليس عليه شيء. ولو نوى القران فعليه هدى. والله أعلم.

حج وهو ينوى العمرة عن أبيه وأمه

س ٥١ : أبى يريد أن يذهب إلى الحج ويريد أن يعمل عمرتين لأبيه وأمه، فما حكمهما في الإسلام؟

ج : إذا كان أبواه قد اعتمرا في حياتهما، فلا مجال للاعتمار عنهما، وإن لم يعتمرا، فمن العلماء من يقول: إن العمرة واجبة فيجوز أن يعتمر عنهما، أما من يقول: إن العمرة ليست واجبة، فلا تجوز العمرة عنهما، لأنه لا يجوز لأحد أن يتنفل عن أحد، لكن أجيز في الفرض فقط ليسقط الإنسان الفرض عمن لم تواته الفرصة ليؤدي الفرض، إنما جاز هذا عند من قالوا العمرة واجبة وإن كان بعض العلماء يقولون لا يجوز للإنسان أن يعتمر في السفرة الواحدة أكثر من عمرة، لكن بعض العلماء أجازوا هذا، وفيه توسعة.

حاج معه عذر دائم ناقض للوضوء

س ٥٢ : سماحة الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله ورعاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- اسمحوا لى فضيلتكم بأن ألقى على مسامعكم السؤال التالى الذى يؤرقنى منذ عزمت على تأدية فريضة الحج هذا العام:

- فمنذ عدة سنوات أجريت لى جراحة ناسور شرجى، وكانت من نتائجها السلبية ضعف عضلات الشرج، وبالتالى عدم القدرة الكاملة على التحكم فى الغازات أو الطبيعة، باختصار شديد فهناك ما يعرف بسلس البول، ولكن حالتى هذه يمكن أن نسميها سلس البراز، بحيث إن هناك نسبة

ضيئلة جداً من البراز دائماً تخرج مع الريح، وربما بدون ريح بطريقة لا إرادية.

- وحيث إنه من الممكن أن تخرج منى هذه الأشياء أثناء الصلاة دون القدرة على التحكم فيها، وقد أفتانى أحد علمائنا الأجلاء بأن أضع حاجزاً مثل البامبرز أو الشاش أو القطن على الدبر، والوضوء قبل الدخول فى الصلاة مباشرة.

- ولكن فيما يتعلق بمناسك الحج ماذا يمكننى أن أفعل؟ وهل يجوز لى أن أرتدى سروالاً أو كلوت أو ما شابه ذلك؟ وهل يكون طوافى بالبيت العتيق أو سعيى بين الصفا والمروة أو بقية المناسك وبخاصة الوقوف بعرفة جائزا، وأنا بهذه الحالة (مبتل بصورة شبه دائمة)؟ أفيدونى أثابكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فإن السائل الذى يعانى من آثار جراحة الناسور، وما سببه من ضعف عضلات الشرج، وعدم القدرة على التحكم فى الغازات أو البراز.. إلخ.. هذا السائل يعد ممن سماهم الفقهاء (أصحاب الأعذار). مثل من يعانى من الرعاف الدائم، أو سلس البول، أو انطلاق البطن، أو انفلات الريح. أو ما تعانيه بعض النساء من دم الاستحاضة، الذى يعبر عنه في عصرنا بـ(النزيف). فهؤلاء جميعاً يتوضأ كل واحد منهم لوقت كل صلاة، ويصلون (متحفظين) ولا ينتقض وضؤوهم بنزول سبب العذر. إنما ينتقض بخروج وقت الصلاة. لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش «توضئى لكل صلاة حتى يجب ذلك الوقت» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه، وفى لفظ قال لها: «توضئى لوقت كل صلاة» قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفى حديث آخر قال: «صلى وإن قطر الدم على الحصير» رواه البخارى.

وصلى عمر وجرحه يثغب دماً.

قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى، ولا يبالى ما أصاب ثوبه.

وعلى كل واحد من أصحاب الأعذار أن يتخذ من الأسباب ما استطاع حتى يمنع تلوث جسمه أو ثيابه، أو المسجد الذى يصلى فيه، دون حرج. فما جعل الله فى هذا الدين من حرج.

وفى الموضوع الذى سأل عنه الأخ المستفتى حول الحج، يجوز له أن يلبس السراويل ونحوه للعذر، ولا حرج عليه، ولا فدية إن شاء الله. لأن هذه الشروط إنما تجب مع القدرة والاستطاعة، أما عند العجز فتسقط. مثل كل شروط الصلاة الأخرى، وأركانها من القيام والركوع والسجود وستر العورة، واستقبال القبلة ونحوها.

وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال الرسول الكريم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (متفق عليه).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الحائض التى لا تستطيع أن تتأخر عن رفقتها، تطوف بالبيت وهى حائض، بعد أن تتعصب وتتحفظ، ولا شىء عليها، لأنها أدت ما تقدر عليه دون تفريط. والله أعلم.

الرمى قبل الزوال

س ٥٣: المشكلة فى الحج المعاصر تجسدت فى رمى الجمرات التى تحدَّث عنها المتحدثون، وكنا نتمنى أن يفيضوا فيها أكثر، وأصبحت هناك أرواح تزهق، ومسلمون يموتون بسبب الزحام وضاع الخشوع فى جو الزحام، والصراع الرهيب، وانتهى التذكر، وأصبح الناس يخافون من رمى الجمرات، همهم الأكبر كيف ينجون بدون إصابة ويبقون أحياء، فهل هناك فتوى يجمع عليها العلماء بجواز رمى الجمرات طوال اليوم، أعنى: قبل الزوال؟!

ج: أما الحصول على فتوى بجواز الرمى قبل الزوال يجمع عليها العلماء، فلا زال هذا أمراً بعيداً، وإن لم يكن مستحيلاً، ولكن مما يؤسف له أن

كثيرا من العلماء يغلب عليهم تقليد مذاهبهم، كما يغلب على آخرين الأخذ بالأحوط لا الأخذ بالأيسر، ولكنى أقول:

قد أفتى بهذا الجواز ثلاثة من أئمة التابعين ومن الفقهاء المشاهير. أفتى بذلك عطاء بن أبى رباح وقد كان يقال: هو أفقه التابعين فى المناسك لأنه فقيه مكة، أفتى بذلك طاوس أيضاً فقيه اليمن، وهذا من أصحاب ابن عباس، وأفتى بذلك أبو جعفر الباقر من أئمة آل البيت، وأفتى بذلك عدد عن فقهاء المذاهب منهم الإمام الرافعى فى مذهب الشافعية وغيرهم، فهذا أمر ليس جديداً، والشيخ عبد الله بن زيد المحمد ألف رسالته الشهيرة (يسر الإسلام) وذكر فيها من الأدلة العقلية والنقلية والفقهية والأصولية ما يرجح جعل هذا الأمر جائزاً، فأقول: أن نصل إلى إجماع فى هذا: هيهات أن نصل إلى إجماع، لكن حسبنا أن نجد من العلماء المعتبرين من أمثال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا وغيره ممن أفتوا بهذا، فللمسلم أن يأخذ بهذا ولا حرج عليه، والآن نرى الناس يجوز أن يبدأوا الرمى يبدؤون من بعد صلاة الفجر وطول النهار، ولا ينتهى الوقت ولا الرمى، ولو أخذنا من الناحية الحسابية الرياضية: لو حسبت مليونين على هذه المساحة المكانية وهذا الزمن، لا يمكنك إلا أن توسع ما استطعت من الزمن، حتى تسع هذا العدد الهائل من البشر.

فالرسول عليه الصلاة والسلام ما سئل فى مثل هذه الأمور إلا وأجاز، فى حجة الوداع نجد من يقول له: رميت قبل أن أذبح، وآخر: حلقت قبل أن أرمى، أو ذبحت قبل كذا، يقول له: «افعل ولا حرج»، فرفع الحرج عن الأمة، فلماذا نجلب الحرج نحن عليها، والمشقة تجلب التيسير كما قال العلماء؟ وقالوا أيضاً: إذا ضاق الأمر اتسع. والله أعلم (انظر س ٤٠ وجوابه).

الاستطاعة فى الرمى

(؟) س ٥٤: الحج ككل يشترط لوجوبه الاستطاعة، ورمى الجمرات واجب من الواجبات، ألا يسقط لعدم الاستطاعة، أن يؤديه أمثال هؤلاء من كبار السن والمرضى والحوامل من النساء وأمثالهم؟

ج : لا . .لا يسقط واجب الرمى لمثل هذا، لأن الاستطاعة المذكورة فى الحج هى استطاعة مالية واستطاعة بدنية، والاستطاعة البدنية قد تكون بنفسك أو بمن ينوب عنك، قد تكون بأن تباشر الشيء شخصياً أو تباشره بأداة، فبعض الناس يطوف وهو على الكرسى المتحرك (كرسى المعوقين) أو محمولاً يحمله الناس أو نحو ذلك. وهناك نظام العربات أصبح شائعاً منذ زمن فى المسعى فى الدور الأرضى وفى الطابق الثانى أيضاً، فأنا أعتبره مستطيعًا بهذا.

هناك أشياء أستطيع أن أنيب فيها فأكون مستطيعًا بالإنابة، أفرض أننى أستطيع أن أمشى هذه المسافة، وأعمل هذا ولكن معى ابن أو معى أحد أقاربى أو تلاميذى فأنيبه، وبالتالى أصبحت مستطيعًا بالإنابة.

ترك الرمى متعمداً

س ٥٥ : فضيلة الشيخ ما حكم من ترك رمى الجمار فى اليومين الثانى والثالث للعيد متعمداً؟ هل يبطل حجه؟

ج : من ترك رمى الجمار متعمدًا، لا يبطل حجه، لكنه أساء في هذا، وعليه دم عند جمهور العلماء، وبعضهم لا يوجب عليه الدم.

ولو رأى أن الزحام الشديد لا يتحمله، ينبغى عليه أن ينيب غيره، يعنى مثل المرأة الحامل أو المرأة العجوز أو الشيخ الكبير أو الإنسان الضعيف أو الإنسان السمين الذى لا يستطيع أن يزاحم الناس، مثل هؤلاء ينيبون، إذ تجوز الإنابة فى الرمى.

وهناك أشياء لا تجوز الإنابة فيها، لا تجوز أن تنيب إنسانًا أن يطوف عنك، ولا يجوز أن تنيب إنسانًا يسعى عنك، من الممكن أن تسعى بالعربة، ومن الممكن أن تطوف محمولاً أو على كرسى متحرك، لكن فى الرمى يمكنك أن تنيب من يرمى عنك، يأخذ إحدى وعشرين حصاة، ويرمى عن نفسه، ثم يرمى عنك بإحدى وعشرين أخرى، ويقول: اللهم إنى أرمى عن فلان بن فلان ويرمى، هذا أمر جائز وخصوصًا فيما نراه من هول الزحام، الذى تتلاطم أمواجه كالجبال في هذا الزمان.

الإنابة في الرمى مع القدرة

؟ س ٥٦ : لدى سؤال عن موضوع رمي الجمرات بالإنابة، لو أن الزوجة أنابت زوجها وهي قادرة جسمياً وصحياً وليس عندها أى مشكلة، لكن تريد أن تتفادى الزحام، وتأنف من الاحتكاك بالرجال ومزاحمتهم، أليس هذا أفضل وأولى؟

- وهل يجوز للنساء زيارة قبر الرسول ﷺ ؟

- وبالنسبة لأيام التشريق اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر . نحن نعرف أن المبيت فى منى واجب، ولكن هل يعتبر مبيتًا لو قضينا النهار بالكامل في مكة، ثم صعدنا إلى منى، وجلسنا بعد العشاء إلى قبل الفجر ونزلنا صلينا الفجر فى مكة؟!

ج : إذا كانت تخشى علي نفسها من الزحام خشية حقيقية، فلها أن تنيب من يرمي عنها، أما ما يقال من أن طبيعة المرأة تأنف من الاحتكاك بالرجال أثناء الزحام، فهذا في الحقيقة ليس تفكيراً إسلامياً؛ لأنه في الطواف تحتك بالرجال، والإسلام قد شرع هذا، ولسنا أغير من الشرع، ولا أحكم منه، ولا يجوز أن تعارض الشرع برأيها، هل هناك أحد في هذا الموقف الرهيب فارغ القلب يعاكس امرأة أو نحو ذلك، إن الشرع جعلها تخوض هذه المعركة ما دامت قادرة وشابة وهي ليست حاملاً ولا عندها عذر، عليها أن تزاحم مع زوجها وترمى، ولا داعى أن تنيب ما دام ليس لها عذر.

ولا ريب أنه يجوز للنساء زيارة قبر الرسول ﷺ، المرأة مثل الرجال. لماذا نحرم النساء من السلام على رسول الله ﷺ، هذا حق للرجال والنساء جميعًا، كل من ذهب إلى المدينة يسن له أن يزور قبر الرسول ﷺ ويسلم عليه ويسلم علي صاحبيه أبى بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم الآن يخصصون وقتًا للنساء ووقتا للرجال،وأعتقد أنه فى أيام الحج تكون الزيارة متاحة للجميع.

وبالنسبة لسؤال المبيت بمنى هناك من قال: إنه ليس بواجب، وهناك من قال: إن الواجب هو الرمى، والمطلوب فى الرمى الذكر، لأن الرمى ليس مقصوداً

لذاته، وفسروا قول الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني بالرمي أي ارموا واذكروا، فكلما ترمي حصاة تقول: بسم الله والله أكبر، فأنت حينما ترمي تذكر الله، فالمقصود هي الرمي والمبيت وسيلة فقط، لأنه لا يمكن أن ترمي إلا إذا بت، والذين أوجبوا الميت ولم يكتفوا بجعله سنة، قالوا: يكفي أن يبقى معظم الليل، إما في النصف الأول أو في النصف الأخير، فإذا كان بقي إلى قرب الفجر وراح يصلي الفجر في مكة، فقد بقي في منى أكثر من نصف الليل، فلا حرج عليه.

تأخير طواف الإفاضة

(؟) س ٥٧: عندي سؤلان: بالنسبة لأهل مكة (المقيمين في مكة) سواء كان الحج حج فريضة أم تطوعًا، هل يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى ما بعد سفر الحجيج ولكن قبل انتهاء شهر ذي الحجة؟

والسؤال الثاني: هناك عائلة في مكة فيها أفراد عليهم حج الفريضة وأفراد يريدون أداء حج التطوع، فهل كل واحد ملزم أن يقدم أضحية أم كل الأسرة تقدم أضحية واحدة أي الفدية؟

ج: يجوز تأخير طواف الإفاضة لأهل مكة ولغير أهل مكة، لأن طواف الإفاضة يمكن أن يؤخر إلى آخر أيام التشريق أو الى ما بعدها، فقد أجاز الفقهاء تأخير الطواف إلى نهاية ذي الحجة باعتبار الشهر كله من أشهر الحج المعلومات.

ومن هنا يجوز تأخيره، ولكنه لا يسقط، ولكن يبقى أن التحلل النهائي لم يتم، يعني لا يحل له أن يقرب امرأته أو نحو ذلك لأن التحلل النهائي لا يتم إلا بطواف الإفاضة.

وبالنسبة لسؤاله الثاني: الفدية على من يحج متمتعًا أو قارنًا، وغالبًا أهل مكة يحجون مفردين، لأنهم يحجون في يوم التروية أو في يوم عرفة فلا يحج متمتعًا ولا قارنًا، إنما له أن يضحي الأضحية العادية وهي سنة في حقه كسائر المسلمين.

ومن حج قارنًا فعليه الفدية وجوبًا.

الهدى للكعبة

س ٥٨ : تشير أكثر الروايات إلي أن الرسول الكريم ﷺ والمسلمين عندما كانوا يحجبون ويذبحون كانت اللحوم توزع علي الفقراء الموجودين هناك ، هناك البعض يقول : في الوقت الحاضر يوجد أكثر من مليون ذبيحة تعدم أو تتلف أو تدفن سنويا ، سؤالى لماذا لا يكلف كل حاج رجلا فى بلده لكى يتولى عملية الذبح ، ويتم الاتصال بالهاتف أو بالفاكس فى يوم العيد ، وبعد ذلك يستطيع الحاج أن يخلع ملابس الإحرام .

ج : الذبى يقوم به الحجاج اسمه هدى، والهدى يعنى أنت تهدى هذا الي بيت الله، القرآن يقول: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة: ٩٥]،﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[البقرة: ١٩٦] ﴿ **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٣٣] وهو له شعائر، يقلد القلائد ويعظم ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ** ﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ** ﴾ [المائدة: ٢] فحتى قلادة الهدي لها احترامها، فلا يجوز أن يعمل ذلك كل واحد من بلاده، فهو بذلك لم يصبح هديًا .

علي أن الكلام الذى يقول عنه السائل هذا كلام قديم وقد أنتهى، يعنى أيام كانت الذبائح تهدر وترمى، وقد وقفنا ضد هذا ودعونا إلى علاجه، والحمد لله الآن نجد البنك الإسلامى للتنمية، وشركة الراجحى وغيرهما، وأصبح الحجاج يكلون أمر الذبح إليهما فيقومان بهذه الأشياء من الذبح وتوزع فى الحرم وبعد ذلك ممكن أن توزع على فقراء المسلمين، وتعلب ويستفيد منها المسلمون، فما عادت تهدر كما كان فى الزمن الماضى . ولله الفضل والمنة .

التتابع فى الصيام

س ٥٩ : يقول الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

سؤالي أولاً: ما معنى ﴿الْهَدْيِ﴾ المذكورة في الآية الكريمة، وهل هو الفدية؟

وسؤالي ثانيًا: متى يكون صيام هذه الأيام الثلاثة؟ وهل يشترط التتابع في الصيام سواء في الثلاثة أو السبعة أيام؟

ج: الهدى هو ما يهدى إلى الكعبة من الأنعام ليذبح تقربًا إلى الله، وقد يكون بدون فدية ولا شيء، فإن النبي عليه الصلاة والسلام حينما حج ساق الهدى. هذه الأبل والبقر والغنم التي تساق إلى الكعبة هذه هدى يعني يهديها إلى الكعبة.

أما الفدية فتكون جزاء عمل شيء من محظورات الإحرام. كمن قتل صيدًا ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: ٩٥] هذه الفدية، أو حج متمتعًا أو قارنًا، دون عمل محظور من محظورات الإحرام، فعليه فدية.

وأحيانًا نقول: (عليه دم) يعني يذبح شاة أو مع مجموعة أخرى يذبح بقرة أو ناقة أو غير ذلك، ومن الهدى: هدى التمتع المذكور في الآية الكريمة، ومثله القران.

بالنسبة لسؤاله الثاني قالوا: إنه ممكن أن يصومها في أيام التشريق، قالوا: ومن لم يستطع أن يفدى، واختار الصيام فيستطيع أن يصوم في أيام التشريق، أجيز لمن اختار هذه الطريق أن يصوم ثلاثة الأيام من أيام التشريق وإن كان صيامها محرما على غيره، لأنها ملحقة بتحريم العيد.

أو إذا كان سيبقى بعدها في مكة يصوم الثلاثة، ويصوم السبعة بعد الرجوع، ولم يذكر التتابع، لكن الأولى التتابع كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ [المائدة: ٨٩] في كفارة اليمين، ولكن قالوا: إن التتابع فيها مطلوب، فالتتابع إن لم يكن واجباً فهو سنة.

تأخير السعى فى الطواف

س ٦٠ : سائلة طافت طواف الإفاضة يوم العيد، ولم تتمكن من السعى ورجعت الي منى، وقد سعت فى اليوم الثانى، فما هو الحكم في ذلك ؟

ج : من السنة الموالاة الطواف والسعى. كما فعل النبى ﷺ، وهو الأولى بأن يحرص عليه المسلم فى حجه ما استطاع، ولكن لا دليل على وجوب الموالاة: ولهذا قالوا: لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعى.

وقال الإمام أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى العشى.

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر السعى بين الصفا والمروة إلى العشى، وفعله الإمام سعيد بن جبير، وروى أن سودة امرأة عروة بن الزبير وكانت امرأة ضخمة الجسم سعت في ثلاثة أيام، فلا حرج فيما فعلته هذه السائلة.

طواف الإفاضة ورمى الجمرات

س ٦١ : في حالة الإفاضة من مزدلفة، كثير من الحجاج يفيضون من مزدلفة إلى منى بحجة أن معهم نساء وضعفاء أى قبل الفجر بعد منتصف الليل، لكن هؤلاء النساء والضعفاء لا يذهبون لرمى الجمار، أى لا يذهبون لرمى جمرة العقبة الكبرى، بل يذهبون إلى مكة للطواف في الساعتين الثانية والثالثة، ويوكلون الأقوياء من الشباب والرجال برمى جمرة العقبة، ثم بعد ذلك يذهبون إلى مكة، فيطوفون طواف الإفاضة، ويسعون بين الصفا والمروة، ثم الحلق، ويكملون هذه المناسك كلها قبل الفجر، فما الرأى فى هـــذا ؟

ج : المفروض والذى يحدث ورأيته كثيراً: أن الناس يخرجون من مزدلفة إلى منى لرمى الجمرة، ثم الذهاب إلى مكة ولو قبل طلوع الشمس

للحاجة، فمع الزحام لا بد من هذا التيسير وهذا الترخيص، ومع هذا قد تكون هناك أمواج من البيشر، فيذهبون يرمون الجمار – فيجوز للضعفاء هنا أن ينيبوا الأقوياء عنهم للعذر – ثم يذهبون إلي الطواف، وبعد ذلك يحلقون ويحللون، وما دام معهم نساء أو أطفال فلا حرج في ذلك إن شاء الله، وقد رأينا النبى ﷺ أجاز للضعفاء من النساء أو لمن معهم نساء: أجاز لهم أن يتركوا مزدلفة عندما يظهر القمر عند منتصف الليل، وقد عرفنا رأى المالكية في الاكتفاء بالبقاء بمقدار ما يصلى المغرب والعشاء، وتناول العشاء، وفى هذا تيسير كبير على عباد الله.

نسيان الحلق والتقصير بعد العمرة

س ٦٢: أديت العمرة فى مكة المكرمة والحمد لله، وعدت إلى الفندق فى جدة حيث كنت أقيم، وعند عودتى استقبلنى بعض الأصدقاء فأخذونى إلى المطعم لتناول العشاء، وأنا بلباس الإحرام، وبعد العشاء، ذهبت إلى غرفتى، وخلعت ملابس الإحرام، ولبست ملابسى العادية، ونسيت أن أقص أو أخذ شيئاً من شعرى، وضاع هذا من ذهنى تماماً، ولم أتذكر ذلك إلا بعد أن عدت إلى بلدتى بأيام، وذهبت إلى الحلاق .. وفي هذا الوقت تذكرت أنى لم أحلق ولم أقصر بعد العمرة.

- فما الحل فى هذه الحالة، وأعتقد أنى عاشرت زوجتى تلك المدة، فماذا علىَ أن أفعل فى هذه الحالة؟ وهل عمرتى صحيحة؟ أو علىّ فدية؟ أفيدونى أفادكم الله.

ج: الحمد لله

أختلف العلماء فى الحلق والتقصير بعد العمرة أو بعد الحج: أهو نسك أم لا؟ وبعبارة أخرى: أهو نسك أم خروج من النسك؟ أى استباحة محظور.

القول المشهور الذى عليه جماهير العلماء: أنه نسك، لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله: ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ** ﴾ [الفتح: ٢٧].

ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات: أن يغفر الله لهم، ودعا للمقصرين مرة واحدة.

وفي قول الشافعي: إنه ليس بنسك، لأنه محظور في الإحرام كالطيب والصيد ولبس المخيط، فهو معتبر من (المرفهات) أو (المجملات) للإنسان، فحظر علي المحرم في حالة الإحرام [1]، ليظل أشعث أغبر من آثار الإحرام، فإذا شرع له الحلق، فقد شرع له إباحة ما كان محظوراً عليه بالإحرام كالطيب والملابس.

وفي ظني - والله أعلم - أنهم كانوا يعتبرون الحلق أبلغ في الخروج من النسك، وفي نظافة الرأس من التقصير. وكأن بعضهم كانوا يتحرزون منه، فلذا دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثًا، ترغيبًا لهم في الحلق.

وذكر الإمام النووي رحمة الله في (المجموع) مذاهب العلماء في الحلق: هل هو نسك أو لا؟ قال: ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب: أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه. ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف أيضاً [2].

وأضيف إلى ما ذكره النووي عن القاضي عياض: أنه رواية أيضاً عن الإمام أحمد، ذكرها الإمام ابن قدامة في (المغني) فبعد أن ذكر أنه نسك في ظاهر المذهب، قال: وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور. ومن هذا يتبين لنا أن القول بأن الحلق ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور، قول معتبر، قال به من ذكرنا من الأئمة، وهو قول في مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. فيسع المسلم أن يأخذ بهذا القول، ولا حرج عليه، وخصوصًا أنه فعل ناسيًا، وقد علم الله تعالى المؤمنين أن يدعوا فيقولوا: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وجاء في الصحيح أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء، كما جاء في الحديث الآخر: « إن الله وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه ».

وعلى السائل أن يستغفر الله تعالى، فإنه غفور الرحيم.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨/١٩٤) الطبعة المنيرية.

(٢) انظر: المجموع (٨/٢٠٨).

المذاهب الأربعة وطواف الوداع

س ٦٣ : إنى لم أستطيع تأدية طواف الوداع لكثرة الزحام في ذلك الوقت واستعجال أفراد الحملة للسفر للعودة: هل يعتبر حجي صحيحا؟ وما حكم المذاهب الأربعة فى ذلك؟

ج: المذاهب مختلفة فى هذا، ولكن من المتفق عليه أن طواف الوداع ليس من أركان الحج، ركنا الحج هما طواف الإفاضة وطواف القدوم بالنسبة للعمرة إذا كان متمتعاً فهذا ركن من أركان العمرة، لأن العمرة هى الطواف والسعى والحلق أو التقصير، طواف القدوم بالنسبة للعمرة ركن طواف الإفاضة يوم النحر أو ما بعده وهو الطواف بالبيت العتيق ركن، وأما طواف الوداع فهو إما واجب وإما سنة، والنبى ﷺ رخص للمرأة الحامل بأن تسافر دون طواف الوداع لأنه ليس أمراً أساسياً، فإذا كان الزحام شديداً، كما فى السؤال، فإنه معذور، وحجه صحيح مقبول إن شاء الله.

دور مكة لا تؤجر

س ٦٤ : ما معنى قول الفقهاء: إن دور مكة لا تؤجر، في الوقت الذى تنتشر فيه الآن الفنادق فى مكة، وحتي البيوت يتم تأجيرها للحجاج؟

ج: هناك من قال: إن دور مكة لا تؤجر، ولكن كثيراً من الفقهاء أجازوا استئجار البيوت فى مكة، وهذا ما جرى عليه العمل من قديم، ومن قرون والناس يؤجرون البيوت فى مكة، والآن أصبحت هناك بيوت وشقق وأجنحة وفنادق، وكل هذا أصبح مجازاً من علماء الأمة بغير نكير، يعني أصبح هذا إجماعاً من الأمة على جواز ذلك، إنما المهم ألا يستغل الناس فترة الحج ويبالغوا مبالغات لا معنى لها، بحيث أن الواحد يجعل أجر الشيء أضعافاً مضاعفة، أو عشرات الأضعاف. هذا هو الذى لا يجوز، لما فيه من إرهاق لذوى الدخل المحدود من الناس.

والواجب على كل مسلم أن يسهم فى تيسير شعيرة الحج على المسلمين،

ولا يستغل حاجتهم الملحة في أيام الموسم ليمتص مالهم وعرقهم، فإنما المؤمنون إخوة والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

الحج ثم زيارة المسجد الأقصى في ظل الاحتلال الإسرائيلي

س ٦٥ : لفضيلتكم رأي واضح وحاسم في زيارة المسجد الأقصى وفتوى قاطعة بهذا الشأن ومؤخراً ترددت بعض الأراء التي ترى غير ذلك، حتى إن بعضهم يطالب الحجاج بأن يذهبوا بعد الحج إلي الأقصى، فهلا أوضحتم لنا رأيكم ببعديه الديني والسياسي؟

ج : رأيي أنه لا يجوز للمسلم غير الفلسطيني أن يذهب إلى الصلاة في المسجد الأقصى، وهو أسير في أيدى الصهاينة المعتدين، الذين ما زالوا يسفكون الدماء، ويقتلون الأطفال، ويدمرون البيوت، ويحرقون المزارع، وينتهكون الحرمات.

وقد أصدرت فتوى من قديم تحرم ذلك، وقد وافقني عليها علماء فلسطين، وجمهور علماء المسلمين.

والذين أجازوا ذلك من العلماء – وهم قلة قليلة جداً – لا يعرفون الواقع، بل يجهلون أن هذا يضر بالقضية الفلسطينية، ولهذا لا يرحب الفلسطينيون ولا أهل الانتفاضة أنفسهم. والفتوى لا بد أن تبنى على مراعاة أمرين يكمل أحدهما الآخر:

١ – فقه النصوص والأدلة. ٢ – فقه الواقع وما يجرى فيه.

وما ظنه البعض من أن زيارة المسجد الأقصى تنعش أهل المسجد اقتصادياً، فإن دولة الكيان الصهيوني (إسرائيل) تستفيد أضعافا مضاعفة بما تأخذه من رسوم، وما يصل إلى فنادقها وغير ذلك، وعندنا القاعدة التي أشار إليها القرآن في تحريم الخمر والميسر، حين قال تعالى: ﴿**قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩] فكل ما كان إثمة وضرره أكبر من نفعه فهو محرم في دين الإسلام.

إن المسلم الذى يريد أن يذهب اليوم للصلاة فى المسجد الأقصى كأنما يقر لإسرائيل علي أغتصابها وعدوانها، ويعترف لها بسلطانها على مقدسات الأمة الإسلامية، وفى مقدمتها الأقصى. والمسلم الحق يجب أن يرفض كل ما فيه إقرار للدولة المغتصبة علي اغتصابها.

وكيف يقبل المسلم أن يذهب إلى الأقصى، ودولة الاغتصاب لا تزال مهيمنة على هذا المسجد، ولا يستطيع المسلم أن يذهب إلى هذا المكان إلا أن يذهب إلى سفارة إسرائيل ليأخذ منها تأشيرة، ويسجل هذا فى جواز سفره، ويدخل تحت العلم الإسرائيلى، وتحت الحراسة الإسرائيلية، فهذا لون من ألوان التطبيع مع اسرائيل، ونحن نقاوم التطبيع بكل أشكاله وصوره.

ومن ناحية أخرى فإن إسرائيل تقول: إننى أفتح الباب لكل أهل الأديان ليتعبدوا فى معابدهم ومساجدهم، ولا أمنع أحداً يريد التعبد لربه ووفق دينه. وسيادتى عليها لا تنقص من حرية المتدينين. فكأننا حينما نذهب إلى الأقصى نعطيها حجة، أو نقوى حجتها في دعواها الكاذبة، وهذا لا يجوز بمنطق الدين ولا بمنطق السياسة.

ثم إن هذا من ناحية أخرى يعد كأنما نوافق على تزييف الوعى الدينى عند المسلم، فبدل أن يفكر المسلم فى واجب المقاومة لتحرير هذا المسجد يصبح كل تفكيره أن يذهب ليصلى فيه، وهو أسير تحت يد أسرائيل بدلاً من أن يفكر كيف يقاوم، وكيف يحرر هذا المسجد، وكيف يساعد الذين يجاهدون، ونحن لا نريد أن يتحول التفكير من واجب حقيقى إلى أمر مزيف وهو الاستمتاع بالصلاة في المسجد الأقصى.

وإذا كان المقصود بالاستمتاع بالصلاة الحصول على الفائدة الدينية والثواب من الله، فهناك مساجد أخرى الصلاة فيها أكثر مثوبة من المسجد الأقصى، فالصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمئة صلاة، والصلاة فى المسجد النبوى بألف صلاة، والصلاة فى المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، فمن شاء أن تضاعف حسناته بالصلاة فى المساجد المقدسة فليذهب إلى المسجد النبوى أو إلى المسجد الحرام.

* * *